

نشرة الاكتتاب في وثائق
صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة
"Egyptian Sport Fund - المصري"

محتويات النشرة

- البند الأول: تعريفات هامة
- البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
- البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
- البند الرابع: مصادر أموال الصندوق ووثائق الاستثمار المصدرة منه
- البند الخامس: أهداف الصندوق
- البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
- البند السابع: مخاطر الاستثمار وسبل تجنبها
- البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات
- البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات
- البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
- البند الثاني عشر: مراقبي حسابات الصندوق
- البند الثالث عشر: مدير الاستثمار
- البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة
- البند الخامس عشر: أمين الحفظ
- البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق
- البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
- البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق
- البند التاسع عشر: التقييم الدوري
- البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
- البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق وعائد الوثيقة /توزيع الارباح
- البند الثاني والعشرون: إنهاء وتصفية الصندوق
- البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية
- البند الرابع والعشرون: قنوات تسويق ووثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
- البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- البند السادس والعشرون: إقرار الصندوق ومدير الاستثمار
- البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات
- البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني




Handwritten signature or note in Arabic.



Alliance
LAW FIRM

الديس للمحاماة والاستشارات القانونية
1 ش. س. شارع النور
الرياض - المملكة العربية السعودية - ج. م. ع.
ص. ص. ٨٤٩ - ٧٤٣ - ١٢٧

Handwritten signature or note in Arabic.



يحيى تليبي
وحيث عبد العطار
وسركاه

النند الأول: تعريفات هامة

الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية.

القانون

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة

صندوق الاستثمار


وعاء استثماري مشترك متخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية بما يؤدي ثبات أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأسمال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادتين (١٤٢ و ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون

تحليقة التي قيده في البورصة.

صندوق الاستثمار الخيري




Suzan Hamdy



Alliance
LAW FIRM

أدينس للمحاماة والاستشارات القانونية
٦ شارع مصرى الخريفة
الغمامة - القاهرة - ج.م.ع
ب.ص. ١٤٨ - ١٤٣ - ٤٤٧



Suzan Hamdy

صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الاتفاق على الأغراض الاجتماعية او الخيرية من خلال الجمعيات او المؤسسات الاهليه المشيرة او الجهات الحكومية او الجهات التابعة ليا ذات الصله بالانشطة الخيرية ووفقا لما تحددته نشرة الاككتاب.

الصندوق/ شركة الصندوق:

صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري-Egyptian Sport Fund" والمؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم: ٧٥٩١٢ ومرخصة من الهيئة بموجب قرار رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠١٧، والمؤسسة بشكل رئيسي من بنك مصر بنسبة بنسبة ٩٩.٩٦٪.

النظام الأساسي

النظام الأساسي للصندوق المعتمد من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ والمصدق عليه من مكتب توثيق الخليفة بمحضر تصديق رقم ٥٦٧٩ (ج) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها للالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

نشرة الاككتاب

هي الدعوة الموجبة إلى المستثمرين للاككتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة.

وثيقة الاستثمار

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، والتي يتم توجيهها للأغراض المحددة بالبند الخامس من هذه النشرة ووفقاً للضوابط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون.


استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاككتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:



الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتماب في الوثائق خلال فترة الاكتماب الأولى (المكتب) أو شراء الوثائق فما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

الاكتماب العام

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى العامة ويظل باب الاكتماب مفتوحاً بحد أقصى شهرين من تاريخ تلقي الاكتماب كما يجوز غلق باب الاكتماب بعد عشرة أيام كحد أدنى بعد فتح باب الاكتماب.

الأطراف ذوي العلاقة

كافة الأطراف المرتبطة بالصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، البنوك والجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، بالإضافة إلى أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكيها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتماب طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) بنشرة الاكتماب.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتماب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) بنشرة الاكتماب.




بنشرة الاكتماب:

يوم الاسترداد:

هو إقفال اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة وهو نهاية يوم الأحد كل أسبوعين (وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي).

مدير الاستثمار

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة تحت رقم ٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦. ومقرها الرئيسي ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل - أبراج النايل سيتي - البرج الشمالي - الدور الخامس - بلاتو، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.



مدير المحفظة

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة وهي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ ونحوه لترخيص من الهيئة رقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ وتتولي احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ومقرها في القرية الذكية - مبنى كونكورديا - B2111 - ٦ أكتوبر - الجيزة.

أمين الحفظ

بنك مصر ش.م.م، ومركزه الرئيسي ١٥١ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة، سجل تجاري رقم ٢ القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية.

العضو المستقل بمجلس إدارة الصندوق:

أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمى الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتتحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أو أى من أعضاء مجلس إدارته.

تاريخ الاكتتاب

التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق لأول مرة بعد التأسيس.

يوم العمل

كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تزال فيها البورصة والبنوك معاً أعمالها على وجه الاعتياد.

المصاريف الإدارية

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف النسخ والإعلان وغيرها على النحو المشار إليه ببند الأعباء المالية



Alliance
LAW FIRM

أندريس لخدمات والاستشارات القانونية
٦ ش سنسراى الشرقى
الزمالك، القاهرة - ج.م.ع
ب.ص. ٨٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

يحيى زكريا
و محمد عبد الغفار
وشركاه

رأس مال شركة الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من مؤسسي شركة الصندوق في وثائق الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه مصري أو ٢٪ من قيمة الوثائق المصدرة عن الصندوق أيما أكثر والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. تم تأسيس الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وذلك بغرض دعم الرياضة المصرية وتنمية وخدمة المجتمع.
٢. قامت الجمعية العامة للصندوق بتشكيل مجلس الإدارة للإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
٣. قام مجلس إدارة الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ويكون مسؤول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٤. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لثراء وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار الخيرية في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٦. تقديم إقرار من المشتري بالاطلاع على كافة بنود نشرة الاكتتاب وأنه على علم بأنه صندوق استثمار خيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للأغراض الاجتماعية والخيرية المحددة بنشرة الاكتتاب، وأن أصول الصندوق عند انقضائه أو تصفيته تؤول للجهات الداعمة للرياضات المختلفة بجمهورية مصر العربية وفقاً لأهداف الصندوق المحددة بنشرة الاكتتاب.
٧. يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لنشرة الاكتتاب على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٨. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

في حالة نشوب أي خلاف أو نزاع فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق مثل مدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق بخصوص أمر يتعلق بأحكام نشرة الاكتتاب أو النظام الأساسي، تسيرها، تنفيذها أو بطلانها، يتم الفصل في هذا الخلاف أو النزاع أولاً بالطرق الودية والمفاوضات بين الأطراف المتنازعة -ضمن الأطراف سالفة الذكر- في خلال ٣٠ يوم من إرسال إخطار كتابي من الطرف المتضرر إلى الطرف الآخر، في حالة الفشل في الفصل من خلال الطرق الودية في الفترة



بإخطار كتابي
والمحاكم المختصة
بمصر

Alliance
LAW FIRM

الأيمن للخدمات والاستشارات القانونية
1 ش. - شارع التحرير - القاهرة
البريد الإلكتروني: info@alliance-law.com
ت. ص: ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٨٤٨

٤٤٧ - ٧٤٣ - ٨٤٨
بإخطار كتابي
والمحاكم المختصة
بمصر

سאלفة الذكر، يتم حينذاك الفصل عن طريق التحكيم وفقاً لتواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، على أن يكون القانون وإلجب التطبيق هو القانون المصري، مكان التحكيم مصر، وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

١٠. الاككتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود نشرة الاككتاب، بما فيها وسيلة فض المنازعات عن طريق التحكيم، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق

صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund".

الشكل القانوني للصندوق

تأسس الصندوق في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأئحته التنفيذية، والتأشير بالسجل التجاري رقم ٧٥٩١٢ بتاريخ 03-10-2017، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (٧٥١) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧

نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من هذه النشرة.

فئة الصندوق

صندوق خيري للاستثمار في أوراق مالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٦) من هذه النشرة

مقر الصندوق

٤ شارع حديقة الزهرية الجزيرة - امام مستشفى الانجلو امريكان.

تاريخ مزاوله النشاط


تبدأ الشركة بممارسة نشاطها الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاككتاب في وثائق الصندوق وحتى انتهاء مدة الصندوق كما هو مبين أدناه.

السنة المالية

السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر.

مدة الصندوق

١٦ سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري تبدأ من ٢٠١٧/١٠/١٨ إلى ٢٠٣٣/١٠/١٨، ولا يجوز مد أجل الصندوق دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وأهمها الحصول على موافقة الهيئة بناءً على



Alliance
LAW FIRM

الأسس للتحاماة والى استشارات القانونية
٦ ش. بمسرة اى الشرق
الرداءة، القاهرة، ج. فرع
ب.ص. ١٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٠

قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جماعة حملة الوثائق وذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

عملة الصندوق

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق

مكتب الأينس للمحاماة والاستشارات القانونية ويمثله د/أشرف أبو الخير .

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

تم ترخيص الصندوق لمزاولة نشاطه كصندوق استثمار خيري وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧، والمقيدة بسجل الهيئة تحت رقم (٧٥١) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧.

الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبنود الحادي عشر من هذه النشرة.

الموقع الإلكتروني للصندوق:

www.banquemisr.com

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق ووثائق الاستثمار المصدرة منه


حجم الصندوق

- يبلغ الحد الأقصى لحجم الصندوق ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري) والحجم المبنى المستهدف أثناء فترة الاكتتاب جم ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمسون مليون جنيه مصري) موزع على عدد ٥٠٠.٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه.
- يخصص لمساهمي الصندوق عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) للوثيقة بقيمة إجمالية ٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مصري مقابل مساهمة كل منضم في رأسمال الشركة المصدر، وي طرح للاكتتاب العام عدد وثائق قدره ٤٥٠ ألف وثيقة بقيمة إجمالية ٤٥ مليون جنيه.

الحد الأدنى لرأس مال الصندوق

لا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصري أو نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي صدرت من الصندوق أيما أكثر ولا يجوز للصندوق استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.

يجوز للمؤسسين التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأسمال الصندوق طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تحددها والتي تتمثل فيما يلي:



Alliance
LAW FIRM

البنك الأهلي المصري
٦ ش. سبور القاهره
الرماليسك، النجيه - ق.م.ح
ت ص ١٤٨ - ١٤٣ - ٤٤٧

٤٦١٦٠
٤


٦. دعم وتمويل مراكز الشباب، النوادي الرياضية، والاتحادات الرياضية، وكافة أنواع المنشآت الرياضية لرفع كفاءتها وتحقيق أغراضها وذلك في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق.
٧. أي أغراض أو أنشطة أخرى تهدف لدعم الرياضة المصرية في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق والتي من بينها الصرف على المشروعات القومية الرياضية وصرف مكافآت تميز الرياضيين طبقاً للوائح المعتمدة من وزارة الشباب والرياضة.

النند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

- الاستثمار في ودائع مصرفية وشهادات إيداع وشهادات استثمار واذون خزانة قصيرة الأجل ومبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري بحد أدنى ٥% من جملة أموال الصندوق.
- يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانة المصرية حتى ٩٥% من جملة أموال الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٧٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء على ٥٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة الأموال المستثمرة في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن ٢٠% من حجم الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/ وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الـ (BBB-) عن ٤٠% من أموال الصندوق مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يجاوز ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإيداع البنكية عن ٥٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الإيداع البنكية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار الصناديق الأخرى (المفتوحة أو المقيدة بالبورصة) عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري.



Alliance
LAW FIRM

الترخيص للمحاماة والمستشارات القانونية
١١ من ديسمبر ٢٠١٢
الرمال - القاهرة - جمهورية مصر العربية
ت. ٤٤٠٠٤٤٣ - ٠٢٤٨



٤٦١٦

- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض اوراق ماليه بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لاحكام لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق عالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يتجاوز نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق.

البند السابع: مخاطر الاستثمار وسبل تخفيفها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل التي تؤدي إلى اختلاف العائد من الاستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كالآتي:

١. مخاطر منتظمة/مخاطر السوق:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية العامة مثل الكساد. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق وتنوع الاستثمارات بين الأدوات المختلفة وبذل عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر.

٢. مخاطر غير منتظمة:

مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، تشمل المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع مكونات محفظة استثمار الصندوق والاستثمار في شركات وقطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

٣. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق. وسوف يتم التحوط ليا عن طريق القياس المستمر لسعر الفائدة ومدى تأثيره في حالة ارتفاع سعر الفائدة وتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المقبولة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على



بخاصة الائتمان (عدم السداد):



بشأن
وتمت
وتشركاه
بشأن
بشأن

Alliance
LAW FIRM

الأبيض للخدمات والاستشارات القانونية
1 من شارع التحرير
الرماليسك الجاهل ج م ع
ب ص ١٤٣ - ١٤٣ - ١٤٣

٤٦٦٦٠

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها وبذلك تكون الجهات المصدرة للورقة المالية قد تخلفت عن الدفع. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول.

٥. مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل أياً من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية.

٦. مخاطر التضخم:

تعرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء وهي المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها بما يفقد المال المستثمر قوته الشرائية بمرور الوقت. ويتم تفادي هذه المخاطر عن طريق التأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يفوق معدل التضخم على الأقل، بالإضافة إلى توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

٧. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجية المصدرة للسندات حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجية المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وسيتم تجنبها عن طريق التدقيق الجيد في إختيار السندات التي يتم الاستثمار فيها وتحديد الحد الأدنى المقبول للتصنيف الائتماني للشركات المصدرة لتلك السندات، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٨. مخاطر العمليات:

المخاطر التي تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتمع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر الارتباط وعدم التنوع والتركز:

الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة، مرتبط كل منها بالآخر

Signature



بإحدى طريقتي
أو نشرها في الجريدة
الصادرة في الرياض

Alliance
LAW FIRM

أديس للمحاماة والاستشارات القانونية
1 ش. سبيل الرياض، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج.م.ع.
تلفون: ٩٥٨ - ٩٤٣ - ٤٤٧



على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق كما لا تزيد نسبة استثماره في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

١٠. مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو أقدر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتقاضي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

١١. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

١٢. مخاطر التقييم:


حيث إن الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث إن مدير الاستثمار سوف يركز استثماراته قدر المستطاع في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخضع درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

١٣. مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

١٤. مخاطر التغيرات السياسية:

تتبع الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بيده الدولة وتتجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت ولكن مدير الاستثمار على دراية واسعة من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية، تمكنه من توقع التغيرات السياسية المستقبلية قدر المستطاع والتعامل معها بشكل يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.



Alliance
LAW FIRM

أندريس للمحاماة والاستشارات القانونية
1 ش. سحران الحريري،
الرياض، المملكة العربية السعودية، ج.م.ع.
فاخ ٠٨٥٨ - ٧٤٣ - ٤٤٦

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تصحح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدّها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدّها مدير الاستثمار) مرفقاً بما تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجية المنشئة للصندوق، وللجنة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ اللجنة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيما يتفق ونتائج الفحص

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجيات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن أو الموقع الإلكتروني www.banquemisr.com) لهذه الجيات أو للجهة المؤسسة.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة له وتقرير مراقبي الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة له وتقرير مراقبي الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

- موافاة اللجنة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

ووجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستفيدون لصندوق الرياضة المصري لدعم الرياضة (للمصريين والأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين او معنويين طبقاً

للشروط الواردة في هذه النشرة

ويجب ان يكون المستثمر (مكتب) على علم بأن الصندوق الخيري يوجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للأنفاد على الأغراض الاجتماعية او الخيرية المحددة بالبند الخامس من هذه النشرة وأن أصول الصندوق عند التصفية او تصفيتها تعود الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب المشار إليها بالبند الخاص بتصفية الصندوق



Handwritten signature



Handwritten signature

يتكون رأس مال الصندوق من عدد ٥٠,٠٠٠ سهم عادي اسمي قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للصندوق على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
بنك مصر ش.م.م.	٤٩.٩٨٠	٤.٩٩٨.٠٠٠	جم	%٩٩.٩٦
شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية ش.م.م.	١٠	١.٠٠٠	جم	%٠.٠٢
صندوق التأمين والمعاشات الخاصة بالعمال بينك مصر	١٠	١.٠٠٠	جم	%٠.٠٢

أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق

معالي الوزير الدكتور/ أشرف صبحي محمد حسين عامر وزير الشباب والرياضة - رئيس مجلس إدارة - مستقل
الأستاذ/ محمد محمود أحمد الأتربي - نائب رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك مصر ش.م.م.
الأستاذ الدكتور/ سامح يوسف الترجمان - عضو مجلس الإدارة - مستقل
الأستاذ الدكتور/ عماد مصطفي حمزة البناني - عضو مجلس إدارة منتدب للشئون الرياضية.
الأستاذة الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدي - عضو مجلس إدارة منتدب للشئون الاستثمارية - ممثلاً عن بنك مصر ش.م.م.
الأستاذ/ عمرو يوسف حسن الجنائني - عضو مجلس إدارة مستقل.
الأستاذ/ خالد بيهاء الدين رأفت - عضو مجلس إدارة مستقل.
الأستاذ/ إسماعيل عدلي عبد الحميد الشافعي - عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ ماجد شوقي سوريال بولس - عضو مجلس إدارة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة في

البنود التالية.

١. يتولى مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الصندوق، في ضوء المادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية، ويختص بما يأتي:

١. التعاقد مع مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٢. التعاقد مع شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. التعاقد مع أمين الحفظ.




Handwritten signature or mark.

٤. الموافقة على نشر المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. اقتراح التعديلات المطلوبة على نشر المعلومات والعرض على جماعة حملة الوثائق للحصول على موافقتها في الأحوال التي تتطلب ذلك، وإتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة، بمراعاة طبيعة الصندوق الخيرية.
٦. الموافقة على عقد تسويق الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٨. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
١٠. الالتزام بقرارات الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائده وما تم توزيعه من أرباح أو عوائد على أغراض الصندوق الخيرية وأسماء وعناوين الجهات التي تم توزيع الأرباح والعوائد عليها وقيمة ما تم توزيع عليها.
١١. متابعة التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٢. الموافقة على القوائم المالية لشركة لصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٥. إعداد تقرير سنوي يتم عرضه على الجمعية العامة للصندوق ولجماعة حملة الوثائق والهيئة ويتضمن حجم أصول الصندوق والأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارتها وتكاليف إدارة أصولها بما فيها أتعاب مقدمي الخدمات والجهات الإدارية بشكل تفصيلي، وما تم توزيعه من أرباح وعوائد على الأعمال الخيرية والاجتماعية المحددة بنشرة المعلومات وللجهات المحددة بها وفي مواعيدها وأسماء وعناوين الجهات التي تم توزيع الأرباح والعوائد عليها وقيمة ما تم توزيع عليها.
١٦. متابعة التزام الشركة بتوزيع الأرباح والعوائد الناتجة على الأعمال الخيرية والاجتماعية المحددة بنشرة الاكتتاب والجهات المحددة بها وفي مواعيدها.
١٧. اعتماد أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة بشكل مسبق، على أن يتم موافاة الهيئة بما يفيد ذلك.
١٨. وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة



سليم هاشم



JP

الجمعية العامة للصندوق:



سليم

Alliance
LAW FIRM

أندريس لصحادة والاستشارات القانونية
١٨ شارع الحرية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
ت. ٤٤٤ - ٤٤٣ - ٤٤٤

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمدير المحفظة:شريف شاكِر:

شريف شاكِر رئيس قطاع الدخل الثابت

انضم الأستاذ/ شريف شاكِر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من ١١ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكِر يشغل عدة مناصب في شركة سي أي اسيس مانجمنت آخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسئولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصري. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدى آفاق زمنية متنوعة. الأستاذ/ شريف شاكِر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارة وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك - فريديركتون بكندا.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة

- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال).
- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).
- صندوق استثمار مصرف ابو ظبي الاسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية.
- صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رضيدي اليوم).
- صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)
- صندوق استثمار استثمار ميدبنك الأول ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- صندوق استثمار استثمار ميدبنك الثاني النقدي ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري.
- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر (ABC-BANK) النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

Signature



أ.م.ع. عبد الحامد
م.ع. عبد الحامد
م.ع. عبد الحامد

Alliance
LAW FIRM

أندريس للمحاماة والاستشارات القانونية
أ.ش. نسيم جرجس
المحامي/أ.ش. نسيم جرجس
٤٤٠٠ ٧٤٣٠ ٧٤٦٠

٤٦١٦٠

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيدة / محمد صالح سعد سيد

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٣٣، ٢٠٠٥ ج -رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٢٤٦١٦٨٧٣.

التزامات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار البيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار البيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار العامة

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزء من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالبيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
٦. إخطار كل من البيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من البيئة مد هذه الميلة في حالة وجود مبرر تقبله البيئة.
٧. موافاة البيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٩. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.



٤٦١٦٠

Alliance
LAW FIRM

الأيمنس للمحاماة والاستشارات القانونية
ش.م.ك. القاهرة - مصر
إجمالي: ٤٤٧٠٤٤٣ - ٤٤٧٠٤٤٣




م.م. محمد عبد السلام
م.م. محمد عبد السلام

١٠. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
١١. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١٢. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمر، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
١٣. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٤. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٥. موافاة البيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه البيئة
١٦. الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من البيئة وحملة الوثائق.
١٧. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثماري.
١٨. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللجنة التنفيذية لقانون سوق راس المال
١٩. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من البيئة وهو (BBB-) لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
٢٠. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقا لما ورد بهذه النشرة بالبند (٨).
٢١. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.
٢٢. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

ثانياً المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

- يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للبيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها البيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشير إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق النابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب بحسب الأحوال.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها البيئة.
- القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تيدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميراث أو لمديره أو العاملين به.



٢٣
بالتاريخ
٢٠١٤

Alliance
LAW FIRM

الديس للمحاماة والاستشارات القانونية
1 ش. سحرى القوي
الرمضان - القاهرة - ج م م
ب.س ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٩٤٨

٤٦١٦٠

- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب علينا الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الإستثمار :-

- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق

دراً للشك فإن سلطة مدير الإستثمار في تحويل أرباح الصندوق إلى الجيات الخيرية المستحقة وفقاً لقرار الجمعية العامة العادية المعتمد من الهيئة والخاص بتوزيع الأرباح مشروط بتوقيع (١) عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المعين وفقاً لإجتماع مجلس إدارة الصندوق وفي حالة عدم قيام هذا العضو بالتوقيع لأي سبب، يقوم المجلس بتعيين بديلا له، و (٢) المدير المالي الداخلي للصندوق، بعد مراجعتهم لتعليمات التحويل.

البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعيد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عيّنت الجية المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبنى كوكورديا B2111 - مدينة 6 أكتوبر- الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص ليا بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لقانون رأس المال.

المستشار القانوني

Alliance
LAW FIRM

المستشار القانوني والعمليات
للبنوك والبنوك
البنوك والبنوك
البنوك والبنوك
البنوك والبنوك

٨٠.٢٧%

٤.٣٩%

٥.٤٧%

٢.٢٠%

٥.٤٧%

يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية

شركة المجموعة المالية-هيرميس القابضة

الاستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى

الاستاذ / شريف حسنى محمد حسنى

الاستاذ / طارق محمد مجيب محرم



Handwritten signature

Handwritten signature and stamp

Handwritten signature

Handwritten signature

%١.١٠

الإستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل

%١.١٠

الإستاذ / مراد قدرى احمد شوقي

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

- | | |
|------------------------------|--|
| رئيس مجلس الادارة غير تنفيذى | ١. السيد/ محمد جمال محرم |
| نائب رئيس مجلس الإدارة | ٢. السيد/ طارق محمد محمد الشرقاوى |
| العضو المنتدب | ٣. السيد/ كريم كامل محسن رجب |
| عضو مجلس الادارة | ٤. السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد |
| عضو مجلس الادارة | ٥. السيد/ محمد مصطفى كمال محمد جاد |
| عضو مجلس الادارة | ٦. السيد/ عمرو محمد محى الدين عبد العزيز |
| عضو مجلس الادارة | ٧. السيد / عمر ناظم محمد زين الدين |
| عضو مجلس الادارة | ٨. السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع |

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٩.

التزامات شركة خدمات الإدارة تتمثل فيما يلي:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
- ٤- الاشراف على تحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٥- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه. كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب. تاريخ القيد في السجل الالي.
- ت. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- ث. بيان عمليات الاكتتاب الخاصة بوثائق الإستثمار.



Handwritten signature and date '٢٥' and '٢٠١٢'.

Alliance
LAW FIRM

البنس للمحاماة والمستشارات القانونية
1 شارع سيدي الحريش
المنطقة القاهرية
EP 200
ب قى ٤٤٣ - ٤٤٢ - ٤٤١



٤٦١٦٠

١- تعديل السياسة الإستثمارية للشركة بمراعاة طبيعة الصندوق الخيرية.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.

٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الشركة في المجالات الخيرية أو الاجتماعية والجهات المستفيدة منها بمراعاة طبيعة الصندوق.

٧- الموافقة على تصفية او مد أجل الشركة قبل إنتهاء مدتها.

٨- الموافقة لمجلس إدارة الشركة بزيادة الأموال المستثمرة عن طريق إصدار وثائق جديدة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند السابع عشر : الاكتتاب في الوثائق

نوع الاكتتاب ومدته

يكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بموجب اكتاب عام

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٤ ولمدة شهرين تنتهي في ١٧ فبراير ٢٠١٥.

ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة

إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين

ويستط فرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة

مد تلك الفترة لمدة او مدد أخرى.

الجهة متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من بنك مصر ش.م.م. وجميع فروعها المتاحة في أنحاء جمهورية مصر العربية.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة بالكامل عند الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة السبعة:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق (الجنيه المصري) فور التقدم للاكتتاب

طرف بنك مصر.



Handwritten signature in Arabic script, likely of a representative from the bank or the company.



سند الاكتتاب في الصندوق



Handwritten signature and stamp in Arabic script, likely of a representative from the bank or the company.

Alliance
LAW FIRM

أوليس شحاعة و استشارات المحامه
1 ش سحاعة بن الشراي
الرجاء
٤٤٦ - ٤٤٥ - ٤٤٤

البند الثامن عشر : شراء واسترداد الوثائق

شراء الوثائق كل أسبوعين :

- يوم الشراء الفعلي هو يوم الاحد كل أسبوعين (في حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي).
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال ساعات العمل الرسمية وحتى يوم الاحد كل اسبوعين لدى بنك مصر ومرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق وعدد الوثائق المطلوب شراءها.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها اعتبارا من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي على أساس قيمة الوثيقة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم الشراء الفعلي على ان يتم رد فروق التسوية لحساب العميل وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الاداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

استرداد الوثائق كل أسبوعين:

- يكون اول موعد لتلقي طلبات الاسترداد بعد فترة تتدر بمدة ثلاث أعوام تبدأ من اليوم الأول لعمل الصندوق بعد خلق باب الاكتتاب، على ان يتم الإعلان عنه في حينه، ويتم ذلك وفقا للضوابط التالية:
- يوم الاسترداد الفعلي الذي تحسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة وهو سعر اقبال نهاية يوم الاحد كل اسبوعين (في حالة ان يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي)
 - يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه من كل أسبوع وحتى يوم الاحد كل اسبوعين لدى بنك مصر
 - يتم تنفيذ قيمة طلبات الاسترداد المجمعة خلال الأسبوعين في حدود طلبات الشراء المجمعة خلال الأسبوعين، وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد قيمة طلبات الشراء المشار إليها يتم تطبيق نظام التخصيص بنسبة الوثائق المطلوب استردادها إلى إجمالي طلبات الاسترداد مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار حملة الوثائق
 - يتم الاسترداد طبقا لقيمة الوثائق المعلنة في اقبال اليوم المحدد للاسترداد أو القيمة الشرائية أيما اقل - حسب أولوية الترتيب الزمني لشراء الوثائق لكل عميل - (أي أنه يتم تنفيذ الاسترداد من الوثائق الي تم شراؤها أولا ثم التي تليها وهكذا) على أن يرسل الفرق إلى حساب الصندوق لاعادة استثماره ضمن العوائد المقرر توزيعها للجهات المحددة بالنشرة
 - يشترط لتنفيذ طلبات الاسترداد أن تغطي إجمالي قيمة طلبات الشراء قيمة وثيقة واحدة لكل مسترد كحد أدنى
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي
 - يتم تحديث بيانات مالكي الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يجوز للمكتب / المشتري التنازل عن حقه في استرداد الوثائق التي تم الاكتتاب / شراءها في الصندوق وذلك للأغراض الاجتماعية او الخيرية المحددة بالنشرة.



الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لاحكام المادة (١٥٩) يجوز لمجلس ادارة الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار -في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتفاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة الاقتراض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس ادارة الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق او تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أموالها في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على

النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية: -

احتمالي القيم التالية: -



Alliance
LAW FIRM

الأبش للصحافة والاستشارات القانونية
أ.ش. سحرى الدويش
الإمارات، أبوظبي، شارع
ب من ٧٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧



٤٦١٦٠

١. إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي يوم الشراء (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
٥. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٦. قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية ودخل ثابت مقيمه على أساس آخر قيمة استرداد معلن.
٧. قيمة الأوراق المالية المقيدة بالبورصة و تقييم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلن وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة اشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).


ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:-

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.
٣. نصيب الفترة من عمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢ % من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقتضيه به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٥ % (خمس في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

Alliance
LAW FIRM

الأسس للحاماة والاستشارات القانونية
7 شارع التحرير
الدائنة، القاهرة - ج ١٢
ت ٤٦٠ ٠ ٧٤٣ ٠ ٧٤٣



مجلس إدارة
مجلس إدارة
مجلس إدارة

Handwritten signature in blue ink.



يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجنة المؤسسة.

د- سياسة إهلاك الأصول:

يتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللاحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة:

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الصندوق ان يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.



Handwritten signature and stamp of the Egyptian Investment Authority (EIA).

Alliance
LAW FIRM

أندريس للمحاسبة والتدقيق
١ ش. سحرى الحربية،
القاهرة، الج. م. ع.
١٤٠٠٧٤٣٠٨٤٨



٤٦١٦٠

- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

• تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب

البند الحادى العشرون: أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

أرباح الصندوق


يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:


- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أموال في خلال الفترة.
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.


يخصم من ذلك:


- مصروفات الدعاية والإعلان والنشرة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى وفقاً لنشرة الاكتتاب
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة لشركة لصندوق.
- الخسائر الرأسمالية المحققة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

المصروفات الإدارية.










أدرينس للاستشارة والتمثيل القانوني
1 ش. سبيل الخريز،
الرمال، القاهـ. ج. م
ب ص ٤٤٧ - ٧٤٣ - ٨٤٨



٤٦١٦٠

- المخصصات الواجب تكوينها.

توزيع الأرباح

تحديد شروط التوزيع

- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية على أغراض الصندوق، على أن يكون مرفقاً بالقوائم المالية تقرير عنها من مراقبي الحسابات.


ويتم توزيع الأرباح على النحو التالي:

طبقاً للمادة (٧١) من النظام الأساسي للصندوق يتم توزيع الأرباح على النحو التالي:

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي نصف رأس مال الصندوق المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع.
٢. يقوم الصندوق بتجنب نسبة قدرها ١٠٪ والخاصة بأرباح حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأسمال الصندوق، ويتم توزيعها للإتفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات، أو المؤسسات الأهلية المشهرة، أو الجهات الحكومية، أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وفقاً لما هو محدد بتلك النشرة.
٣. توزع نسبة ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالصندوق طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٤. لن يتم توزيع أي نسبة من الأرباح على مجلس إدارة الصندوق.
٥. تقوم الشركة بتوزيع الباقي من الأرباح والخاصة بحملة الوثائق بما فيهم المساهمين كحصة إضافية في الأرباح للإتفاق على الأغراض الاجتماعية والخيرية كما هو محدد بتلك النشرة.

يتم توزيع الأرباح والحوافد الناتجة عن استثمارات الصندوق ونسبة كل منها في هذه التوزيعات والحوافد إلى الأنشطة التالية وبشرط أن تكون تلك الأغراض بهدف تنمية وخدمة المجتمع طبقاً لما يحضره قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦.

م	النشاط
١.	دعم وتمويل الرياضات بكافة أنواعها وأشكالها وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الصندوق.
٢.	دعم وتمويل إقامة البطولات الرياضية محلية أو إقليمية أو عالمية أو دورات أولمبية في مصر.
٣.	دعم وتمويل إنشاء مراكز التدريب والتأهيل الرياضي للرياضيين والمدربين المصريين.
٤.	دعم الرياضيين بكافة السبل المادية والمعنوية لأغراض رفع كفاءة مستواهم الرياضي.
٥.	دعم ورعاية حملات التوعية لترويج الرياضة المصرية في مصر والعالم.
	دعم وتمويل مراكز الشباب، النوادي الرياضية، والاتحادات الرياضية، وكافة أنواع المنشآت الرياضية ورفع كفاءتها وتحقيق أغراضها وذلك في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق.



٤٦٦٠

٧. أي أغراض أو أنشطة أخرى تهدف لدعم الرياضة المصرية في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق والتي من بينها الصرف على المشروعات القومية الرياضية وصرف مكافئات تمييز للرياضيين طبقاً للوائح المعتمدة من وزارة الشباب والرياضة.

على ان يتم ذلك من خلال الجمعيات أو المؤسسات الاهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجيات التي تشرف علينا أو التابعة لها ذات الصلة بالانشطة الخيرية طبقا للمادة (١٧٩) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

إجراءات صرف أرباح الصندوق

لأغراض صرف أرباح الصندوق تشكل اللجنة الرياضية ولجنة الاستثمار وتنمية الموارد من قبل مجلس إدارة الصندوق، وذلك وفقاً للآتي:

أ. تشكيل أعضاء اللجنة الرياضية:

١. السيد الدكتور / عماد مصطفى حمزة البناي
٢. السيد الأستاذ / خالد بهاء الدين رأفت
٣. السيد الأستاذ / إسماعيل عدلي الشافعي
٤. السيد المستشار / عمرو حسين عباس علي

ب. اختصاصات اللجنة الرياضية:

١. التنسيق مع وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية والاتحادات المعنية فيما يخص جمع المعلومات عن اللاعبين الواعدين في الرياضات الأولمبية وتحليل نتائجهم لانتقاء الأفضل منهم.
٢. دعم اللاعبين الراندين بكافة السبل المادية والمعنوية لتأهيلهم لاعتلاء منصات التتويج.
٣. اكتشاف اللاعبين الموهوبين في مختلف الرياضات الأولمبية بجمهورية مصر العربية.
٤. إعداد بيان بالمبالغ المالية المطلوب توفيرها لدعم اللاعبين واللاعبات المتميزين تمهيداً لعرضها على لجنة الاستثمار وتنمية الموارد لفحصها وعرضها على مجلس إدارة الصندوق للاعتماد.


ج. تشكيل أعضاء لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:

١. دكتورة / سوزان فؤاد حمدي
٢. دكتور/ سامح يوسف الترجمان
٣. السيد الأستاذ/ عمرو يوسف حسن الجنائني

اختصاصات لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:

١. وضع الخطط والبرامج الخاصة بتنمية موارد الصندوق.
٢. التنسيق مع مدير الاستثمار في وضع السياسة الاستثمارية للصندوق.
٣. مراجعة الميزانيات السنوية.
٤. الإشراف على المصرفيات والإيرادات المالية واعداد تقارير مفصلة عن نتائج التصرفات المالية.

على أنشطة الصندوق المنصوص عليها بهذا النشرة، وفقاً للإجراءات الآتية:



Alliance
LAW FIRM

البيس للمحاماة والاستشارات القانونية
١ من، بسمبساى الحرم
الرمالسلكت، القاهرة، م ٤٤
ب ب س ٠١٤٨ ٠ ١١٧ ٠ ٤١٦٦





أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستفيدين في هذا الاكتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة دون أدنى مسؤولية على الصندوق أو مدير الاستثمار. مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار		الصندوق		
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار		صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund"		
الممثلين القانونيين:	ابراهيم كرم	سوزان فؤاد حمدي	عماد البناني	
الصفة:	رئيس مجلس الإدارة	عضو منتدب لشئون الاستثمار	عضو منتدب لشئون الرياضة	
التوقيع:				

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتاب الخاصة بصندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund" ونشيد أنيا تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وقد منحت هذه الشهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات ٢	مراقب الحسابات ١
الاسم: وحيد الدين عبد الغفار	الاسم: طارق مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش
المكتب: بيكر تيلي، وحيد عبد الغفار وشركاه.	المكتب: ار اس ام - مجدي حشيش وشركاه
رقم القيد: سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦)	رقم القيد: سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٨)
العنوان: زهراء المعادي - ٦١ - قطعة ١١ - الشطر العاشر امام كارفور المعادي - القاهرة.	العنوان: ٨٧ شارع رمسيس - القاهرة.
التوقيع: 	التوقيع: 



البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قامت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب الخاصة بصندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund" وأشيد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وقد منحت هذه الشهادة مني بذلك.

الاسم: د/أشرف ناجي أبو الخير، مكتب الأينس للمحاماة والاستشارات القانونية.

العنوان: ٦ شارع سراي الجزيرة الزمالك، القاهرة، مصر.

التوقيع: أشرف ناجي أبو الخير

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ.....، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجية المؤسسة لشركة لصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق ذو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦١٦٠

Signature



الطريق
وحيث عبد الحجاز
ونيلخاه

Alliance
LAW FIRM

أينس للمحاماة والاستشارات القانونية
1 ش. سراي الجزيرة
أرماليسك العاصمة، مصر
ت.ص: ٩٤٨ - ٧٤٣ - ٤٤٧

Signature